

# 50 أسئلة في الصيام من كتاب الإرشاد إلى معرفة الأحكام للسعدي

## أ/ كبار العلماء

عبدالرحمن السعدي

المكتبة الصوتية للعلامة الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي رحمة الله له أسئلة في الصيام. السؤال الخامس والأربعون ما حكم الصيام وما حكمته؟ الجواب وبالله التوفيق. أما حكمة الصيام فقد ذكر الله في ذلك معنى جاما ف قال يا أيها الذين امنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم - 00:00:02

تقنون يجمع جميع ما قاله الناس في حكمة الصيام. فان التقى اسم جامع لكل ما يحبه الله ويرضاه من المحبوبات وترك المنهيات. فالصيام الطريق الأعظم للوصول الى هذه الغاية التي هي غاية سعادة العبد في دينه ودنياه وآخرته. الصائم - 00:00:32

قربوا الى الله بترك المشتهيات تقديما لمحبته على محبة النفس. ولهذا اختصه الله من بين الاعمال حيث اضافه الى نفسه في الحديث صحيح وهو من اصول التقى اذ الاسلام لا يتم بدونه. وفيه من زيادة الایمان وحصول الصبر والتمرن على المشقات المقربة الى رب - 00:00:52

السماءات وانه سبب لكثره الحسنات من صلاة وقراءة وذكر وصدقة مما يتحقق التقى. وفيه من ردع النفس عن الامور المحرمة من الافعال المحرمة والكلام المحرم ما هو عمد التقى؟ وفي الحديث الصحيح من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة في - 00:01:12

ان يدع طعامه وشرابه فيقترب العبد الى الله بترك المحرمات مطلقا. وهي قول الزور وهو كل كلام محرم. والعمل بالزور. وهو وكل فعل محرم وبترك المحرمات لعارض الصوم وهي المفطرات. ولما كان فيه من المصالح والفوائد وتحصيل الخيرات والاجور - 00:01:32

ما يقتضي شرعا في جميع الاوقات اخبر تعالى انه كتبه على علينا كما كتبه على الذين من قبلنا. وهذا شأنه تعالى في شرائعه العامة للصالح. واما احكامه فتجري فيه جميع الاحكام التكليفية بحسب الاسباب. اما الواجب والفرض فهو صيام شهر رمضان على كل مسلم - 00:01:52

مكلف قادر وكذلك صيام النذر والكفارة. واما المحرم فصوم ايام العيد و ايام التشريق الا لم تمتنع وقارن عدم الهدي ولم يصم قبل يوم النحر ومن الصوم المحرم صوم الحائض والنفاساء والمريض الذي يخاف التلف. وكذلك يجب الفطر على - 00:02:12

ان يحتاجه لانقاذ معصوم من هلاكة. واما الصوم المسنون فهو صوم النطوع المقيد والمطلقا. واما المكروه فهو صوم المريض الذي عليه فيه مشقة. واما الجائز فهو صوم المسافر يجوز ان يصوم وان يفطر خصوصا اذا سافر في يوم ابتدأ صومه في الحضر. المسؤول السادس - 00:02:32

والاربعون ما مفسدات الصوم؟ الجواب هي الاكل بجميع انواعه والشرب كذلك والجماع فهذه مفطرات بالكتاب والسنن والاجماع هذا هو المقصود الاعظم في الامساك عنها. وكذلك من المفطرات ان يباشر بلذة في مني او يمضي على المذهب. والقول الاخر انه لا - 00:02:52

الا بالامانة وهو الصحيح. لكن تحرم المباشرة بلذة للصائم والمصلي والمعتكف والمحرم بحج او عمرة. وتنقض الوضوء كذلك القيء عمدا لا يفطر ان زرعه القيء. وكذلك الحجامة حاجما كان او محجوما. اما الاكتحال والتداوي والاحتقان ومداواة الجروح اذا وصل -

قال ذلك الى حلقة او جوفه فالمذهب فطره بذلك. واختار الشيخ تقي الدين لا فطر بذلك وهو الصحيح. لانه لم يرد فيه دليل صحيح ولا هو من حكم الالكل والشرب. اما ايصال الاغذية بالابرة الى جوفه من طعام او شراب فلا يشك في فطره به. لانه في معنى الالكل والشرب من غير - 00:03:32

ترقي. فان فعل شيئا من المفطرات ناسيا لم يفطر الا في الجماع على المذهب وعلى الصحيح حكمه كالالكل والشرب. وكذلك على الصحيح اهلك الناس والله اعلم. السؤال السابع والاربعون من مات قبل ان يصوم الواجب عليه ما حكمه؟ الجواب اذا مات قبل ان يصوم الواجب - 00:03:52

يجب عليه من رمضان او غيره فلا يخلو اما ان يكون قد تمكن من اداء ما وجب عليه من غير عذر مرض ولا سفر ولا عجز او لا يكون قد تمكن فان كان قد تمكن من صيامه ولم يكن عذر يمنعه من ادائه فهذا لا يخلو اما ان يكون صيامه نذرا موجبا له على نفسه او -

وكان واجبا عليه باصل الشرع كالقضاء لرمضان والكفارة فان كان نذرا صام عنه وليه استحبابا وان كان قد خلف تركه وجب ان يصام عنا. وكذلك جميع الواجبات بالنذر كلها تفعل عن الميت. لان النيابة دخلت فيها لخفتها. لكونها اقل مرتبة من - 00:04:32

واجبة باصل الشرع. وان كان واجبا باصل الشرع كمن مات وعليه قضاء رمضان. فقد عوفي ولم يصمه. فانه يجب ان يطعم عنه كل يوم قوم مسكين بعد ما عليه وعند الشيخ تقي الدين ان صيام عنده ايضا اجزأ. وهو قوي المأخذ. الحال الثاني ان يموت قبل ان يتمكن - 00:04:52

من اداء ما عليه مثل ان يمرض في رمضان او يموت في اثنائه. وقد افطر لذلك المرض او يستمر به المرض حتى يموت ولو بعد مدة طويلة هذا لا يكفر عنه لعدم تفريطيه لانه لم يترك ذلك الا لعذر. وان كان كفارة فكذلك. وان كان نذرا فان عين له وقتا - 00:05:12

اتى قبل ذلك الوقت كأن عين مثلا عشر ذي الحجة ومات في ذي القعدة لم يكن عليه شيء فلا يقضى لعدم ادراك ما يتعلق به الوجوب واذا لم يعين وقتا او عين وفترط ولم يصمه وجب ان يقضى عنه. وان لم يفترط بل صادفه الوقت مريضا ونحوه - 00:05:32

وايضا على المذهب لانه ادركه وقت الوجوب. وال الصحيح ان حكمه حكم الواجب باصل الشرع. وهو احد القولين في المذهب وهو المواقف لقواعد المذهب فان القاعدة ان الواجب بالنذر انه يحزى به حذو الواجب باصل الشرع. فنهاية الامر يلحق به الحال. واما كونه

كونه يكون اقوى منه فبعيد جدا والله اعلم - 00:06:12